

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 292 @ وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فإنه مضمون ونبعت بزيادتي أصل تبعاً للأصحاب على أنه قد يخرج عن ذلك مسائل فمن الأول ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجره وما لو قال ساقيتك على أن الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل أجره وما لو صدر عقد الذمة من غير الإمام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فإنه لا يضمن كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمنه مع فاسدها وما لو صدر الرهن أو الإجارة من متعدد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وإن كان القرار على المتعدي مع أنه لا ضمان في صحيح الرهن والإجارة .

وشرطه كونه أي المرهون مبيعاً له عند محل بكسر الحاء أي وقت الحلول مفسد للرهن لتأقيته وللبيع لتعليقه وهو أي المرهون بهذا الشرط قبله أي قبل المحل أمانة لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد فإن قال رهنك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع